هبط من السما الى الصخرة ثم تفرق في الارض وان باسم
هو مكة لان بها البيت الذي هو مبارك وهدى للعالمين
وسيل رضي الله عنه عن قوله البيضاوي في قوله
تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
ان يجوز ان تكون مهملة والضمير للذكور والنون
نون الرفع فهل هو صحيح **فاجاب** بقوله هو
صحيح من حيث الصناعة على قلة او شذوذ وفيه
واما كونه يصح ان يكون مرادا في الاية فهو متوقف
على انه قرئ يعفو في او يعفو بغير فتح الواو فان
كان قرئ به صح ما قاله البيضاوي في الاية لان رفع
يعفو المعطوف يدل على اهمال ان وان لم يقرا به
لم يصح ما قاله بوجه لان لا يمكن ان تكون مهملة
بالنسبة ليعفون وغير مهملة بالنسبة ليعفو المعطوف
وعلى تسليم ما ذكره في الاية ينبغي من ذلك اشكال
على مذهبنا لان الواو في يعفو لان عادت على
الاب وح وان كان السياق يرده لزم ان الذي
بيده عقدة النكاح هو الوقب وان عادت على الاولياء
وان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان
للاولياء العفو والشافعي رضي الله عنه لا يقول به مع
انه لا محيص عنه في الاية كما تقرر واولى ما يجاب به
منع ان ما ذكره البيضاوي مراد في الاية بدليل نصب
يعفو المعطوف فان رفع في قراءة ولو شاذة انتفى
الاشكال كما قدمته لكن لم فحصت عن ذلك فلم اجد احدا

حكاه

حكاه قراءة **وسيل** نفع الله به عن قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم هل يدل على تحريم ذكر الهة الكفار بسوء
اذا علم انه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء او لا وهل
في كلام الفقها ما يدل على ذلك **فاجاب**
بقوله قضية الاية التحريم اذا الاصل في ذلك النهي
عن ذلك فيحتمل ان يقال به كذلك ويحتمل ان
يقال بخلافه اخذا من قولهم ينبغي لمن احدث في صلاته
ان يجعل يده على انفه خشية من وقوع الناس فيه
فجعلوا خشية الوقيعة المحرمة مقتضية لندب ما يكون
سببا لتركها لا لوجوبها وقياس الاية الوجوب
ولم يقولوا به فيكون النهي فيها للتنزيه اخذا من
كلامهم المذكور نجامع ان عيب الالهة فيما يترتب
عليه امر محرم من العبر وترك جعل اليد على الانف
يترتب عليه ذلك ايضا فكما لا يجب السعي في ازالة فعل
الغير المحرم المترتب على فعله كذلك لا يجب عدم ذكر
الالهة بسوء وان علم انه يترتب عليه ما مر ويحتمل ان
يقال بالفرق وهو ان ما يترتب هنا من سب الله سبحانه
فحش فاختص بتحريم ما هو سبب او وسيلة اليه بخلاف
غيره وعليه فلو ترتب على مدحه للانسان وقيعة سامعه
فيه لم يحرم عليه مدحه وان علم ترتب ذلك فان قلت
يشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهي ان للوسائل حكم
المقاصد قلت يجاب عن ذلك بان يقال القاعدة الكلية

Copyright King Saud University